محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٨١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضدهم:

١ – أحمد عبد السلام محمد بني هاني .

٢ – فاطمة عبد السلام محمد بني هاني .

٣ – مريم محمد قاسم بني هاني .

٤ – تحرير عبد السلام محمد بني هاني .

٥ – ناظم عبد السلام محمد بني هاني .

٦ – سونيا عبد السلام محمد بني هاني .

٧ – نداء عبد السلام محمد بني هاني .

٨ – محمد عبد السلام محمد بني هاني .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم ٣٢٧٠/ ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ القاضي بقبـــول اســـتئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١٣٤٣ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٤٠٩٨٣,٩٦٠ ديناراً توزع بينهم حسب حصصهم في سند التـــسجيل مـــع تضمينها الرسوم المصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضـــي ومبلـــغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تحتسب بعد مـــرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات ٠

٢ – أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

٣ – أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحـــق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك ٠

٤ – وبالتناوب ، فقد قضت المحكمة بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المميز ضدهم الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٤٣ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهـــا وزارة الأشـــغال العامة للإسكان ٠

للمطالبة ببدل التعويض العادل للاستملاك **على سند من القول :**

إن المدعين يملكون الأرض رقم ٤٧٠ حوض ٧ من أراضي قرية تقبل/ إربـــد قامـــت المدعى عليه باستملاك كامل الأرض لأغراض طريق إربد الدائري ٠

مما استدعى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض ٠

وطلب المدعون بالنتيجة إلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن كامل المـــساحة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمـــدعين مبلـــغ ٤١١٨٤ ديناراً و٩٧ فلساً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فتقدم مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي والمدعون باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٦/٣٢٧٠ تـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ بما يلي :

١ – رد الاستئناف التبعي ٠

٢ – قبول استئناف المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المـــستأنف والحكـــم بـــالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٤٠٩٨٣ ديناراً و٩٦٠ فلـــساً تـــوزع بيـــنهم حـــسب حصصهم مع الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عـــن مرحلتـــي التقاضـــي ومبلـــغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تحتـــسب بعـــد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المـــدة القانونية ٠

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المتضمن خطأ المحكمة بعدم رد الدعوى لعـــدم الخـــصومة وعـــدم الإثبات ٠

الثابت ملكية المدعين للأرض موضوع الدعوى ووقوع الاستملاك عليها لصالح المدعى عليها لغايات طريق إربد الدائري وإقامة هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض ٠

فتكون الخصومة بين طرفي الدعوى قائمة مما يتعين رد هذا السبب ، أمـــا بخـــصوص عدم الإثبات فقد جاء الطعن عاماً من هذه الناحية ويتعين رده ٠

وعن السبب الثاني ومفاده أن القرار مخالف لحكم المـــادة ١٦٠ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية ٠

lawpedia.jo

خلافاً لما جاء بهذا السبب جاء القرار مستوفياً لعلله وأسبابه بما يتفق وحكم المادة ١٦٠ من قانون المحاكمات المدنية فنقرر رده ٠

وعن السبب الثالث الذي ينعى فيه الطاعن على المحكمة خطأها باعتماد تقرير الخبرة٠

قامت المحكمة بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من ذوي الاختـــصاص تـــرك أمـــر تسميتهم لها ٠

قاموا تحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار وتقدموا لاحقاً بتقريـــر مـــشتمل على وصف شامل للأرض موضوع الدعوى وتم احتساب التعويض بتاريخ إعلان الرغبـــة بالاستملاك مع مراعاة حكم المادة العاشرة من قانون الاستملاك فجاء التقرير مشتملاً علـــى المهمة الموكلة للخبراء ولم يرد ما يجرحه أو ينال منه وبينة صالحة لبنـــاء الحكـــم عليهـــا فنقرر رد هذا السبب ٠

وعن السبب الرابع وفيه تخطئة للمحكمة إذ قضت بأكثر مما طلـــب المميـــز ضـــدهم وبشيء لم يطلبوه ٠

الدعوى المقامة من المدعين للمطالبة بالتعويض عن بدل الاســـتملاك قامـــت المحكمـــة واستناداً لتقرير الخبرة المعتمد بالحكم للمدعين بالتعويض حسب ما جـــاء بتقريـــر الخبـــرة فيكون الطعن من هذه الناحية لا يقوم على أساس مستوجباً الرد ٠

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعـــــدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافـــق ٢٠١٦/٨/٧م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo